

## 34536 - تحرك في الصلاة لتشغيل الميكروفون

### السؤال

قمنا بالصلاوة والكهرباء مقطوعة ، وعند عودة الكهرباء أثناء الصلاة ، تقدم أحد المصليين لتشغيل الميكروفون ، وعاد إلى الصلاة مرة أخرى . هل يجوز أم لا يجوز ؟.

### الإجابة المفصلة

ينبغي على المصلي أن يترك في صلاته الحركة الخارجة عن أعمال الصلاة ، خاصة إذا لم يكن يحتاج إليها وهو في صلاته ؛ فإن ذلك من تمام إقامة الصلاة التي أمرنا بها . قال الله تعالى : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) البقرة/238 .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره : (أي : ذليلين خاشعين) .

وقال الله تعالى : ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ ) المؤمنون/1-2

وأما ما ذكرته من أن بعض المصليين تقدم لتشغيل مكبر الصوت وهو في صلاته ، فإن حركته هذه لا تبطل صلاته ، لكن إن كانت هناك حاجة إلى تشغيل مكبر الصوت في الصلاة ، مثل أن تكون الجماعة كبيرة ، ولا يبلغهم صوت الإمام ، فقد أحسن بفعله ذلك .

وأما إن لم يكن هناك حاجة إلى تشغيل المكبر في الصلاة ، فقد فعل مكروها ، لكن صلاته لا تبطل ؛ لأن مثل هذا الفعل يعد من الحركة القليلة التي لا تبطل بها الصلاة .

ولمعرفة أحكام الحركة في الصلاة ، انظر السؤال رقم ([12683](#)) .

غير أنه ينبغي هنا التنبه إلى أنه لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت خارج المسجد ، كما يفعله كثير من الناس اليوم ، لما في ذلك من التشويش على المصليين في المساجد الأخرى ، أو المصليين في بيوتهم من النساء وذوي الأعذار . انظر السؤال رقم ([38521](#)) .

والله الموفق .